انقضاء العشرة ولو رات بعدها دمًا فهو
استحاضة والنفساء كالحائض فيما يحرم عليها ويكره
وغسلها كغسلها في الكيفية وفي استحباب تقديم
الوضوء على الغسل وجواز تاخيره عنه الخامس غسل
الاموات والنظر في امور اربعة الاول الاحتضار
والفرض فيه استقبال الميت بالقبلة على احوط
القولين بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن
رجليه اليها والمسنون نقله الى مصلاه وتلقينه الشهادتين
والاقرار بالنبي والائمة عليهم السلام وكلمات الفرج
وان تغمض عيناه ويطبق فوه وتمد يداه الى جنبيه
ويغطى بثوب وان يقرا عنده القران ويسرج عنده

ان مات ليلا ويعلم المؤمنون بموته ويعجل تجهيزه
الا مع الاشتباه وان كان مصلوبًا لا يترك
ازيد من ثلاثة ايام ويكره ان يحضره جنب او حائض وقيل
يكره ان يجعل على بطنه حديد الثاني الغسل وفرضه
ازالة النجاسة عنه وتغسيله بماء السدر والكافور
كغسل المراة بالقراح وفي وجوب الوضوء قولان
والاستحباب اشبه ولو خيف من تغسيله
تناثر جلده يمم وسننه ان يوضع على مرتفع
موجهًا الى القبلة مظللًا ويفتق جيبه وينزع
ثوبه من تحته ويستر عورته ويلين اصابعه
برفق ويغسل راسه وجسده برغوة

Copyright © King Saud University